إلتزامات الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة

أ.م.د حيدر كاظم عبد علي
كلية القانون الجامعة الإسلامية / النجف

أ.م.د نصر محمد علي
كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

م.د مجيد مجهول درويش
قسم القانون العام / جامعة المثنى

المقدمة

إحتل موضوع الأسرة وحمايتها وصيانة حقوقها مكانة مهمة في المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين المحلية وذلك لانها أساس تطور الأمم ونهضتها ورفاهية الإنسان. ولم تقتصر تلك المنظومة من القوانين على تثبيت الحقوق الأساسية للأسرة ومايتصل بها بل الزمت الدول على تبني السياسات على الصعد السياسية والإجتماعية والإقتصادية كافة التي تعمل على توفير البيئة الملائمة لتمكينها من الإضطلاع بدورها في خدمة المجتمع.

وإذا كان الحفاظ على الأسرة وحمايتها، أمراً لامناص منه لرفاهية الأشخاص في أوقات السلم، إلا هذه الأهمية ستكون أوضح أثناء النزاعات المسلحة، كون الأخيرة يسودها الإضطراب والفوضى، الأمر الذي أوجب تضمين القانون الدولي الإنساني العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتنازعة، بغية توفير حماية ناجعة للأسرة في الأوقات المذكورة.

وعند التمعن في أحكام القانون الدولي الإنساني، الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، قدر تعلق الأمر بإلتزامات المترتبة على عاتق الدولة نجدها تفرض حماية الأسرة سواء بالحفاظ على الوحدة الأسرية أو إعادتها بعد تفرقها، لذا نجد ان القانون المذكور قد ألزم الدول بإتخاذ تدابير عديدة ومتنوعة، سواء أكانت ترمي إلى الحفاظ على وحدة الأسرة.

الإشكالية

في الوقت الذي ألقت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية إلتزامات كثيرة على عاتق الدول في سبيل الحفاظ على الأسرة وحماية حقوقها في اوقات السلم والنزاعات المسلحة، إلا ان الدول تتفاوت في تنفيذ هذه الإلتزامات اما لتعارض قوانينها الداخلية مع الأحكام الدولية أو لعدم إنضمامها لهذه الإتفاقيات.

الفرضية

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان تنفيذ الإلتزامات الدولية المتصلة بحماية الأسرة يخضع إلى ارادة الدولة وقوانينها الداخلية وآلياتها في ضمان تنفيذ تلك الإلتزامات في أوقات السلم وعلى أطراف النزاع في أوقات النزاعات المسلحة.

مما تقدم ولغرض الإحاطة بموضوع إلتزامات الدولة بحماية الأسرة في أوقات السلم وأثناء المسلحة فقد قسمنا الدراسة الى مطلبين؛ الأول، يتصل بحماية الدولة للأسرة في أوقات السلم فيما خصص الثاني بإلتزامات الدولة بحماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: إلتزامات الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم

المطلب الثاني: إلتزامات الدولة في حماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول

التزامات الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم

لقد أدرك الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومنذ زمن طويل أن الأسرة هي وحدة أساسية للمجتمع، وهي تؤدي وظائف قيّمة لأعضائها وللمجتمع ككل. ولهذه الأسباب، أولت إهتماماً متزايدا لموضوع الأسرة وترجمت ذلك عبر منظومة كبيرة من الأحكام ذات الصلة في تثبيت الحقوق الأساسية للأسرة. وهنا سنعمد على تمييز طائفتين من الأحكام ذات الصلة

بإلتزامات الدولة، الأولى تشير إلى ضمان الحقوق الأصيلة الواجب حمايتها وضمانها للأسرة؛ فيما تعمد الطائفة الثانية إلى وضع إلتزامات على الدولة لتبني سياسات ترمي إلى تمكين الأسرة من أجل الإضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل. وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الأحكام المتصلة بالتزامات الدولة حيال حقوق الأسرة وحمايتها

على الرغم من المعترف به على نطاق واسع أن الدول تتحمل التزاما أساسيا بتوفير الحماية والمساعدة للأسرة حتى تتمكن من الاضطلاع بهذه المهام بالكامل، إلا انه مع ذلك المعايير الدولية لا تنص على مفهوم محدد للأسرة ، والذي يختلف باختلاف التكوين التاريخي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والاقتصادي للمجتمع وظروف حياة أفراد الأسرة.

وعلاوة على ذلك ، فإن حماية الأسرة في القانون الدولي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة ، بما في ذلك المساواة بين الجنسين ، وحماية أفرادها ضد جميع أنواع التمييز. أو العنف أو الإساءة في محيط الأسرة.

أولاً: تعريف الأسرة

لا يوجد تعريف للأسرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، "قد يختلف مفهوم الأسرة في بعض النواحي من دولة إلى أخرى، وحتى من منطقة إلى أخرى داخل الدولة ، ولذلك" لا يمكن إعطاء المفهوم تعريفاً موحداً. " وقد ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يجب فهم المفهوم "بمعناه الواسع" و "بما يتوافق مع الاستخدام المحلي الملائم".[1] وقد أعربت آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان عن وجهات نظر مماثلة[2].

[1]-Committee on Economic, Social and Cultural, General comment No. 4, para. 6; General comment No. 5, para. 30.

[2] - Human Rights Council, Protection of the family: contribution of the family to the realization of the right to an adequate standard of living for its members, particularly

قد يختلف مفهوم العائلة أيضًا وفقًا للحقوق والمسؤوليات المحددة على المحك. على سبيل المثال ، فيما يتعلق بحقوق الطفل ، قد يشمل مفهوم الأسرة مجموعة متنوعة من الترتيبات التي يمكن أن توفر لرعاية الأطفال الصغار ورعايتهم وتنميتهم ، بما في ذلك الأسرة النواة او الأولية والأسرة الممتدة• وغيرها من المجتمعات التقليدية والحديثة. ترتكز على الترتيبات القائمة على الأساس ، شريطة أن تتفق مع حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى وبالمثل، قد يشمل مفهوم "البيئة الأسرية" في اتفاقية حقوق الطفل والروابط الاجتماعية للأطفال بمعنى أوسع. تُعرَف اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الأسرة بأنها تشمل جميع العلاقات التي "تنتج آثاراً مماثلة للزواج، بموجب القانون المنطبق[١].

من هذا الاعتراف تؤكد الأعراف الدولية، إبتداءا من المادة ١٦ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على إلتزامات الدولة فيما يتعلق بوحدة الأسرةfamily unit [٢].إذ تدعو المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى تأمين "أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة" للأسر ، الأمر الذي يشير إلى أن تنفيذ التزامات الدول في هذا المجال لا يقتصر على الاعتراف الرسمي أو عدم التدخل ، ولكن تتطلب أيضا تبني تدابير إيجابية [٣].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص ان الدول تحتفظ بهامش تقديري في تعريف مفهوم الأسرة في التشريعات الوطنية ، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والديانات والعادات والتقاليد

---

through its role in poverty eradication and achieving sustainable development, High Commissioner for Human Rights and the Secretary-General, 15 January 2016, p. 4.

• الأسرة النواة أو الأسرة الأولية (Nuclear family) يشير المصطلح إلى الأسرة المكونة من أبوين وأطفالهما. وهذا يتناقض مع مصطلح الأسرة متعددة الزوجات ويتناقض أيضًا مع مصطلح الأسرة الممتدة الأكثر شمولاً. اما مصطلح الأسرة الممتدة فهو نوع الأسرة التي تمتد خارج الأسرة النواة (الأسرة الأولية) المكونة من الأجداد والعمات والأعمام وأبناء العم الذين يعيشون جميعًا بالقرب من بعض أو في منزلٍ واحد

[1]- Human Rights Council ,op.cit, p. 4.

[2] -for more details look at: Giovanna I. Wolf, Preserving Family Unity: The Rights of Children to Maintain the Companionship of their Parents and Remain in their Country of Birth, Indiana Journal of Global Legal Studies, Indiana University School of Law, Volume 4 | Issue 1 Article 11, Fall 1996.

[3] -Human Rights Council, Protection of the family, op.cit .

داخل البلد ، بما في ذلك ثقافات السكان الأصليين والأقليات. الأمر الذي يرتب إلتزامات متفاوتة وفقاً لذلك، غير أن المعايير الدولية تنص على شرطين أدنى على الأقل للاعتراف بالأَسَر وحمايتها على الصعيد الوطني: أولاً ، احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز ، بما في ذلك المعاملة المتساوية للمرأة ؛ وثانياً ، الضمان الفعال لمصلحة الطفل الفضلى. وبالنظر إلى هذه المعايير ، وجدت آليات حقوق الإنسان أن بعض أشكال العلاقة ، مثل تعدد الزوجات وزواج الأطفال تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وينبغي حظرها[1].

وبالإضافة إلى المبادئ المذكورة أعلاه ، دعت الآليات الدولية الدول إلى حماية أشكال محددة من الأسرة في ضوء ضعف أفرادها في العلاقات من أجل التمتع بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال ، وجهت الآليات الدولية الانتباه إلى التمييز الذي تعاني منه النساء.

ثانياً: الأحكام الدولية المتصلة بحماية الأسرة

أ- الحق في الزواج وتأسيس أسرة

أكدت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في السن الكاملة في "الزواج وتأسيس أسرة"[2]. ويرتبط هذا المبدأ صراحة بمبدأ عدم التمييز، وينطبق على الرجال والنساء "دون أي قيود بسبب العرق أو الجنسية أو الدين." ويرد مبدأ عدم التمييز في هذا السياق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] ومن الجدير بالذكر يتفرع من هذا الحق العديد من الأحكام ذات الصلة في ذلك. نوضحها على النحو الآتي:

١. الحق في حرية اختيار الزوج وحظر الزواج القسري

٢٩- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُبرم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للأزواج المعنيين[4]" (المادة ١٦ الفقرة (٢) . المبدأ نفسه متضمن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣ الفقرة ((٣)) ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

[1] -Ibid, p.8.

[2]- نصت المادة ١٤ من دستور الإتحاد السويسري (الحق في الزواج والحصول على عائلة): الحق في الزواج والحصول على عائلة مكفول للمزيد ينظر:

Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999

[3] - Ibid, p.8.

[4]- قد أشارت المادة ١٩ / ثامناً من مشروع دستور حكومة إقليم كردستان إلى هذا الحق لكل شخص الحق في الزواج وتكوين الأسرة ولا يجوز إبرام عقد الزواج إلا برضى طرفيه رضاءً لا إكراه فيه. ينظر: مشروع دستور حكومة إقليم كردستان.

والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠.١) ؛ ماتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٦ (١) (b)) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٣ (١) (b)[١]

-30 ومن النتائج المنطقية للحق في اختيار الزوج بحرية ، حظر الزواج القسري. وقد يؤثّر الزواج بالإكراه على النساء والفتيات بشكل خاص ، وقد يتخذ أشكالاً مختلفة ، مثل التبادل أو المقايضة أو الزواج الخائن أو زواج الأرملة أو الزواج التعاقدي ، أو الزواج من خلال الدفع أو التفضيل ، وتعتبر ممارسة شبيهة بالرق. مثل هذه الزيجات لا ينبغي أن تعترف بها الدولة باعتبارها صالحة من الناحية القانونية أو قابلة للإصلاح في وقت لاحق. وبالمثل ، تحظر القواعد الدولية الحل القسري لسند الزواج ، بما في ذلك إخضاع تغيير نوع الجنس القانوني لشرط حل زواج سابق أو شراكة مدنية[٢].

٢- تعريف سن الزواج وحظر زواج الأطفال

وتجمع الصكوك الدولية والإقليمية على شرط وجوب التوصل إلى سن محددة قبل ممارسة حق الزواج أو تأسيس أسرة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٦ (٢)) ، وكذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن وتسجيل الزيجات (المادة ٢) ، وتدعو الدول إلى إنشاء الحد الأدنى سن الزواج في تشريعاتها المحلية. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن الحد الأدنى لسن الزواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة وأن السن القانونية لسن الزواج للرجال والنساء ينبغي أن تكون هي نفسها[٣].

.32بالمقابل ، فإن زواج الأطفال ، بالإضافة إلى خطوبة الطفل - الممارسات التي تؤثر على الفتيات بشكل غير متناسب - محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وعندما يتم القيام بها كمصدر للنفع الاقتصادي أو العمل ، تعتبر ممارسة شبيهة بالرق. يجب ألا يسمح بالزواج دون سن ١٨ عامًا إلا في ظروف استثنائية ، شريطة أن يكون عمر الطفل ١٦ عامًا على الأقل وأن تخضع العملية للمراجعة القضائية[٤].

٣- الحق في اتخاذ قرار بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات

[1] - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit ,p. 8.

[2] - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, p.8.

[3] - Ibid, p.9.

[4] - Ibid, p.9.

تنص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أن للمرأة "نفس الحقوق" التي يتمتع بها الرجل في "تقرير حرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات" (المادة ١٦ (١) (e)). وقد أعيد التأكيد على هذا الحق في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٣ (١) (أ)). من أجل دعم ممارسة هذا الحق ، يطلب القانون الدولي من الدول توفير إمكانية الوصول إلى تنظيم الأسرة بوصفه جزءً من الصحة[١].

ب-الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢ نصا صريحا يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته [٢] كما يمنع شن حملات عل الشرف السمعة والحق في حماية قانونية لكي شخص من تلك التدخلات والحملات[٣] وكذلك جاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية): (١) لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية وبيته ومراسلاته[٤].

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يخضع أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته". ويوجد حكم مماثل في المادة ١٧ (١) من القانون الدولي. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي صكوك الأمم المتحدة

---

[١] - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, p.10.

[٢]- ومن الجدير بالذكر ان الدستور السويسري قد أشار إلى هذا الحق في المادة ١٣ (الحق في الخصوصية): (١) لكل فرد الحق في التمتع بالخصوصية في حياته الخاصة والعائلية وفي منزله ، وفي ما يتعلق ببريده الإلكتروني والاتصالات السلكية واللاسلكية. للمزيد ينظر:

Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999 وكذلك , Family life, protection of https://www.humanrights.ch/en/standards/legal-sources/protection-family 2017.

وكذلك المادة ١٩/سابعاً من مشروع دستور حكومة إقليم كردستان: لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع اتصالاته، وتتمتع المساكن وما في حكمها بحرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بموجب القانون وبناءاً على أمر قضائي كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني. مشروع دستور حكومة إقليم كردستان.

[٣]- عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الإتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، متاح على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على الموقع الإلكتروني ، ص ٩.

[٤]- European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005

الأخرى. وقد تم تفسير هذا الحق على نطاق واسع ، بما في ذلك الحماية ضد عمليات الإخلاء القسري ، وهدم المنازل أو الممتلكات، وطرد الأجانب. وينطبق الحق في الحياة الأسرية على الأشخاص المحرومين من الحرية ، الذين ينبغي السماح لهم بالتواصل مع أسرهم ، مع مراعاة القيود المعقولة التي ينص عليها القانون فقط[١].

وينعكس الحق في الحياة الأسرية في التفضيل العام للحفاظ على وحدة الأسرة وعدم فصل أعضائها ، ولا سيما الأعضاء المعالين. تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في عدم الانفصال عن والديهم رغماً عن إرادتهم ، إلا إذا كان "ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى" ، كما هو الحال في حالات الإساءة أو الإهمال (المادة ٩-١) ، بعد قرار قضائي لهذا الغرض. وينبغي توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية (المادة ٢٠) ، وحيثما أمكن ، الاتصال بأهلهم (المادة ٩ (٣)). ووفقاً للمادة ٢٣ (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، لا يجوز بأي حال فصل الطفل عن الوالدين بسبب إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما[٢].

تتطلب اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الدول ضمان "حماية وحدة الأسر" ، بما في ذلك تيسير إعادة توحيد المهاجرين الموثقين مع أزواجهم وأولادهم المعالين (المادة ٤٤). تحث اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على التعامل مع مثل هذه الطلبات "بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة" (المادة ١٠)[٣].

ج- الحق في المساواة في الأسرة

١. المساواة بين الرجل والمرأة

تشكل المساواة بين الرجل والمرأة عنصراً أساسياً في الحماية الدولية للأسرة. وقد تم تدوين هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٦ (١)) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣ (٤)) ، التي تؤكد على حق المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء ". الزواج ، وخلال الزواج وعند فسخه "، كما ورد ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٤]

[1] - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, P.10.

[2] - Ibid, P.10.

[3] - Ibid, P 10.

[4]-Committee on Economic, Social, and Cultural Rights, General comment No. 16, para. 27.

يعد تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة أحد أهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتدعو الاتفاقية إلى تعديل الممارسات القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة ، بما في ذلك تلك القائمة على الأنماط الاجتماعية والثقافية ، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة في تنشئة أطفالهم وتنميتهم (المادة ٥). وعلاوة على ذلك ، تعترف المادة ١٦ من الاتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة في "جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية" عند الدخول في الزواج وخلال الزواج وعند فسخه ، بما في ذلك كآباء ، فيما يتعلق بعدد الأطفال والمباعدة بين الولادات ، الوصاية على الأطفال ، واختيار الاسم والمهنة والوظيفة ، والملكية والإدارة والتمتع والتخلص من الممتلكات. وقد كانت هذه الجوانب موضع تفصيل تفصيلي في الفقه الدولي.[١]

تصف التقارير الأخيرة للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ، العوائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة التي لا تزال تمنع المرأة من تحقيق المساواة التامة في سياق الأسرة. وتشمل هذه العوائق القائمة أمام الفرص الاقتصادية للمرأة الناجمة عن وظائف الإنجاب والرعاية ، فضلاً عن المعايير الحكومية أو الدينية أو العرفية التي تقوي الهياكل الأسرية الأبوية[٢].

يرتبط مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالتزام الدولة بتعزيز المصالحة بين مسؤوليات العمل والأسرة. والصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال هي اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بمسؤوليات الأسرة (رقم ١٥٦) والتوصية (رقم ١٦٥) ، التي اعتمدت في عام ١٩٨١. تتطلب الاتفاقية رقم ١٥٦ من الدول الأطراف اعتماد سياسات تهدف إلى ضمان أن ويمكن أن تمارس المسؤوليات الأسرية الحق في العمل دون تمييز ، ومساعدتها على التوفيق بين مسؤولياتها الوظيفية والأسرية (المادة ٣)[٣].

[1]-Human Rights Committee, General comment No. 28; Committee on Economic, Social, and Cultural Rights, General comment No. 16; Committee on the Discrimination against Women, General recommendations No. 21 and No. 29.

[2] - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, P.11.

[3] - Ibid, P.11.

٢. مساواة الأطفال

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأطفال من التمييز ضدهم داخل الأسرة على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو أي أساس. يجب الاعتراف بالأطفال بوصفهم أصحاب حقوق. وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي تصريف المسؤوليات الأسرية بالتساوي للفتيان والفتيات ، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتغذية والرعاية الصحية[١] .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي للدول أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية ، بما في ذلك منع "الإخفاء والتخلي والإهمال والعزل". كما ينبغي أن يتمتع الأطفال المولودون خارج إطار الزواج بحقوق متساوية في العلاقة لأولئك الذين يولدون من الأزواج ، بما في ذلك حقوق التسجيل والحصول على اسم. دعت لجنة حقوق الطفل الدول إلى حماية الأطفال من التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية القائمة على التمييز بين الجنسين لكل من الوالدين أو الوصي القانوني[٢].

د- الحق في عدم التعرض للعنف أو الإساءة داخل الأسرة

١- العنف ضد المرأة

العنف العائلي أو المنزلي "هو أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة خبثاً" ، وهو منتشر في جميع المجتمعات. وفي إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، يشمل هذا الشكل من أشكال العنف "الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في المنزل والعنف المرتبط بالمهر والاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة وغير الزوجية". العنف والعنف المرتبط بالاستغلال "(المادة ٢ (أ)). وبالإضافة إلى ذلك ، يطرح الإعلان مفهوم العناية الواجبة من جانب الدولة ، مما يتطلب من الدولة منع أعمال العنف ضد المرأة التي يرتكبها أفراد من الفاعلين الخاصين والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك في سياق الأسرة (المادة ٤ (ج)). كما أعربت الآليات الدولية عن قلقها إزاء الممارسات التقليدية الضارة كأشكال من العنف ضد النساء والفتيات في سياق الأسرة[٣].

---

[1]- Human Rights Committee, General comment No. 28, para. 28.

[2]- Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, pp.11- 12.

[3] -Ibid, p.12.

٢- العنف والإساءة ضد الأطفال ، بما في ذلك العقاب البدني

تلزم المادة ١٩ (١) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بحماية الطفل "من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي أو الإصابة أو سوء المعاملة أو الإهمال أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال" في سياق الأسرة. ويشمل هذا الحظر جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال على أساس جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقتهم. ووفقاً للجنة حقوق الطفل ، فإن هذا الحظر يشمل العقاب البدني للأطفال ، فضلاً عن أي شكل من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة داخل الأسرة[١]. كما تضمنت المادة ١٦: (١) لا يجوز أن يتعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته ، ولا لأي هجمات غير مشروعة على شرفه وسمعته (2). للطفل الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الهجمات[٢].

وتشمل حماية الطفل من العنف أو الإساءة بموجب الاتفاقية أيضا الإساءة الجنسية. وكما أشار المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، فإن "الأسرة تمثل طبقة أولى من بيئة الحماية للطفل" ، ويضعف ضعف الهياكل الأسرية الأطفال. وفي الوقت نفسه ، قد تشجع الأسر التي تواجه الفقر أو الاضطراب الاجتماعي نفسها على استغلال أطفالها[٣].

٣- العنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

تحمي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة من "جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء" بما في ذلك داخل المنزل (المادة ١٦ (١)). يجب على الدول الأطراف أن تضع تدابير تشريعية وسياسية فعالة لضمان تحديد هذه الممارسات والتحقيق فيها وملاحقتها (المادة ١٦ (H)).[٤]

٤- العنف وسوء المعاملة ضد كبار السن

نظراً لتعرض المسنين للإهمال أو الاعتداء الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو المالي داخل الأسرة. لذا فقد أوصت خطة عمل مدريد الدولية بشأن الشيخوخة باتخاذ تدابير

---

[1] - Ibid, p. 12.

2 -Family life, protection of, op.cit.

3 - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, p.13.

4 - Human Rights Council, Protection of the family, op.cit, p.13.

محددة من الدولة لمكافحة هذه الممارسات (الفقرة ١١٠). أما على المستوى الإقليمي ، فقد تضمن اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن إلى حماية كبار السن من أعمال العنف التي تحدث "داخل الأسرة أو الوحدة الأسرية" ، بما في ذلك التخلي عنهم أو الإهمال ؛ ونصت على إلتزام الدول الأطراف بمنع العنف داخل الأسرة وضمان معاملة كبار السن بكرامة (المادة ٩).[١]

المطلب الثاني

التزامات الدول بحماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة

لا جدال أن من اوضح اثار النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية ,عدد لا يحصى من الافراد الذين تفرقوا عن عوائلهم , وبالمجمل تعد الاسرة وديمومتها من اول المتضريين من الحرب , وسواء اكان افراد هذه الاسرة مدنيين – يمكن خضوعهم او تعرضهم للاعتقال الامر الذي معه يتحقق الانفصال عن اسرهم , او مقاتلين – يمكن وقوعهم اسرى في قبضة الخصم مما يستلزم ابتعادهم عن اسرهم -.

ومما لاشك فيه , ان تمزيق وحدة الاسرة وتشتتها اثناء النزاعات المسلحة , يلقى بضلاله وباثر سيء جدا على الحالة النفسية والمعنوية لافراد الاسرة الواحدة .

الا ان ماتجدر الاشارة اليه هنا , ولغرض الحفاظ على حماية فاعلة للاسرة اثناء النزاعات المسلحة , يجد المتمعن بنصوص القانون الدولي الانساني , ان الاخير حدد نطاقه اهتماماته بالاسرة بمفهومها الضيق[٢] , وخص هذه الاخيرة بحمايته.

---

[١] - Ibid, p.13.

[٢] إذ تأخذ الوحدات الأسرية المختلفة، أشكالا مختلفة، تأثرا بعوامل ثقافية أودينية أو الاثنين معا، فيمكن على سبيل المثال أن تضم الأسرة الواحدة أفراد من الأسرة الموسعة، وهذه الأخيرة قد تنجم عنها في أحيان معينة وفاة أحد أفراد الأسرة من عواقب بالنسبة لبنية الأسرة التي بقيت بعده، فعلى سبيل المثال تفرض بعض الثقافات على أفراد الأسرة الموسعة رعاية الأرملة وأطفالها، بل هناك ثقافات تفرض على الأرملة الزواج من شقيق زوجها ، أما الأسرة بالمعنى الضيق أشخاص تربطهم رابطة الدم ويعيشون معا في بيت واحد أما المعنى الأوسع فتشمل جميع الأشخاص المنحدرين من سلف واحد – مشار لها عند شارلوت ليندسي، نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص:١٤٥، ٣٠٢.

ولما كان حماية الاسرة, يعد من الاهداف الاساسية التي يسعى قانون النزاعات المسلحة تحقيقها , حظي الحق في حماية الاسرة واحترمها باهتمام المجتمع الدولي , فهو حق معترف به في العديد من الصكوك القانونية الدولية الانسانية , حيث توجد ثمة نصوص واحكام تشجع على حماية الاسرة اثناء النزاعات المسلحة وما بعدها , وردت في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة باسرى الحرب , واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين , والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية, والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وانطلاقا من قناعة واضعي القانون الدولي الانساني , ان الاسرة تمثل بيئة حماية طبيعية لجميع اشخاص هذه الاسرة , وخاصة في اوقات النزاعات المسلحة , وايمان القانون المذكور بفاعلية مبدا الوقاية خير من العلاج , وضع القانون سالف الذكر تراتبيا التزاميا يفضي الى حماية فاعلة للاسرة.

يتجسد الالتزام المذكور , بايجاد القواعد والاليات اللازمة , ابتداءا من الحفاظ على وحدة الاسرة او على اقل تقدير المحافظة على تجميع الاسرة في حالات الحرمان من الحرية سواء اكان مرد الحرمان من الحرية هذا اعتقالا او احتجازا , او حتى في حالات الاجلاء المشروع للاطفال او حالات النزوح - وهو ما يطلق عليه بتدبير الحفاظ على وحدة الاسرة - , مرورا بالالتزام بالسماح بنقل او تلقي الاخبار العائلية - وهو ما يوصف بتدبير اعادة الاتصال , انتهاءا بتجميع شمل الاسرة التي تفرقت بسبب النزاع المسلح وهو ما يوسم بتدبير اعادة الروابط العائلية- , ولما كان التدبير الثالث نتيجة منطيقة للتدبير الثاني سندمج الاثنين في تدبير واجد هو التدبير الرامي الى اعادة الروابط العائلية

طبقا لما تقدم ولغرض الاحاطة بالمطلب المذكور , وجدنا تقسيمه على فرعين وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول :- التدابير الرامية للحفاظ على وحدة الاسرة

الفرع الثاني :- التدابير الرامية الى اعادة الروابط العائلية (لم الشمل)

الفرع الاول

التدابير الرامية لحماية وحدة الاسرة

يسعى القانون الدولي الانساني الى الحفاظ على وحدة الاسرة،اذ يهدف ابتداءاً الى الحيلولة دون افتراق اشخاص العائلة الواحدة قسراً عنهم، ويستكمل اجراءاته الخاصة بالحفاظ على حماية وحدة الاسرة الى اعادة جمع افراد الاسرة الواحدة بعد افتراقهم في حالات استثنائية كالاعتقال والاحتجاز،والنزوح و الاجلاء.

وللوصول الى الهدف الاول في اعلاه، ذهبت الصكوك الدولية الانسانية وفي اطار عام وبعبارات عامة الى احترام الاسرة وحقوقها ، ومثال ذلك ما ذهبت اليه لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧من ضرورة احترام شرف الاسرة وحقوقها[١]، و ما قضت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، من الاعتراف بحق جميع الاشخاص المحمين (المدنيين) في احترام اشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية[٢] ، وكذا الحال ما ذهب اليه المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو خلال المائدة المستديرة التي اقامها في ٦ ـ١٠/ ايلول/ ١٩٨٨، من ارتباط هذا المبدأ ((شمل العائلات))، ارتباطاً مباشرة بحق وحدة الاسرة، وتاكيده على تطبيق تعريف الاسرة بروح انسانية ومراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية[٣] ، وواضح لدينا من موقف المعهد الدولي من مراعاة العوامل الثقافية و الاجتماعية في تعريف الاسرة، دليلا على توجه المجتمع الدولي نحوه توسيع مفهوم الاسرة (الاسرة الموسعة)، وكما اوضحنا سابقا.

ودليلا في ان مصطلح احترام العائلة، يغطي حق احترام وحدة الاسرة ما ذهبت اليه الممارسة المستجمعة ان احترام العائلة يتطلب المحافظة كل ما امكن على وحدة العائلة[٤].

وفي تطور ملحوظ اصبحت الصكوك القانونية الدولية الانسانية، تذهب الى التفصيل في تدابير حماية وحدة الاسرة، وهو ماذهبت المادة (٨٢) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ ،من

---

[١]المادة (٤٦) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

[٢] المادة(٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) مشار اليه عند- د.نعمان عطا الله الهيتي،القانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة،دار رسلان،دمشق،٢٠١٥،ص٢٣٢.

[٤] جون ـ ماري هنكرتس ولويزدوزوالد ـ بك,القانون الدولي الانساني العرفي, المجلد الاول, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, ٢٠٠٧,ص٣٣٤ ,

وجوب جمع افراد العائلة الواحدة خاصة الوالدان والاطفال معاً في معتقل واحد، طوال مدة الاعتقال، على انها اخرجت من دائرة وجوب جمع افراد العائلة حالات احتياجات العمل، او الاسباب الصحية ، او تطبيق الاحكام الواردة في الفصل التاسع من القسم الاول من الاتفاقية- حالة العقوبات الجنائية والتاديبية.

ان المتمعن بالاستثناءات سالفة الذكر، يجد لكل منها مايبرره ،فالاستثناء المتعلق بالاسباب الصحية، واضح ان مسوغه مصلحة الطفل او الام او الاب المعتقل حسب الاحوال ولعل ما اريد بالاسباب الصحية هنا اصابة احد افراد الاسرة بامراض معدية يخشى معها اصابة باقي افراد الاسرة المعتقلين، اما الاستثناء المتعلق بالفصل التاسع -العقوبات الجنائية او التاديبية- واضح ان ما يبرره مقتضيات تنفيذ العقوبة التي قد تفترض في احيان معينة عزل الشخص المعاقب وحبسه انفرادياً.

وتحدد المادة سالفة الذكر، نطاق جمع افراد العائلة الواحدة، مبيناً ان يكون ذلك في المبنى نفسه، ويخصص له مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين.

و اذا كان ما يحسب للتنظيم المذكور، انه يذهب الى جمع العائلة الواحدة و الحفاظ على وحدة الاسرة، اثناء الاعتقال، الا اننا نجد ان ما يضعف فاعلية التدبير سالف الذكر،انه لا يوجب على الدولة الحاجزة القيام بذلك، بل تجيز لها ذلك وهو مايظهر بوضوح في ايراد مصطلح بقدر الامكان ....، كلما امكن...، وهوما يخشى معه اساءة الطرف الخصم الرخصة الممنوحة له في ذلك.

وعلى العكس مما يذهب اليه القانون الدولي الانساني، و على وفق ماتم تفصيله سابقا من ضرورة جمع الاطفال مع ذويهم في الاعتقال، فان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تذهب على النقيض من ذلك ،من خلال وجوب ابعاد الطفل عن الاحتجاز المرتبط بافعال قام به احد والديه[١]،أي بعبارة اخرى عدم جمع الطفل مع ذويه المعتقلين.

و نتيجة لعدم اقتناع استراليا، بمسلك الاتفاقية سالفة الذكر، تحفظت عند التصديق على الاتفاقية المذكورة، معللة بأن الحق في عدم احتجاز الاطفال بشكل منفصل حيث يكون هذا الامر متعارضاً مع الواجب في ان يكون الاطفال قادرين على التواصل مع عائلاتهم[٢].

(٥) الفقرة (٢)من المادة(٢)من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) الفقرة (٤) من المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

الا ان الاتفاقية المذكورة، و في موضع اخر فيها، توجب على الاطراف المتعاقدة كفالة عدم فصل الطفل عن أبويه رغما عنهما، مستثنية من ذلك الفصل الضروري لصون مصالح الطفل [1].

وما تجدر الاشارة اليه ان مسالة احتجاز الاطفال مع احد والديهم يتنازعه اعتبارين متعارضين , ومن ثم يجب مرعاة مجموعة من العوامل في ذلك, وعلى التفصيل الاتي :[2]-

١- الاعتبارات المتعارضة بشان احتجاز الاطفال مع ذويهم :- يثير وجود الطفل في اماكن الاحتجاز مع احد ابويه , اعتبارين متعارضيين اولاهما عدم الركون الى عد مكان الاحتجاز مكان مناسبا لنشئة الطفل ,والثاني الحفاظ على العلاقة بين الطفل وذويه المعتقلين , وذلك بغية تجنيبهم الاضرار النفسية الناجمة عن افتراقهم عنه.

٢- العوامل الواجب اتباعها عند اتخاذ موقف بشان احتجاز الطفل مع ابويه من عدمه :- على الجهة القائمة- وعادة ما تكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر - , ان تاخذ في الحسبان مجموعة من العوامل في هذا الصدد من بينها :-

ا – القواعد الداخلية للسجن :- وهو ما يظهر بوضوح في تباين موقف هذه القواعد من تحديد السن الاقصى للاطفال الذين يجوز احتجازهم مع والديهم , اذ يبقى ذلك امرا وطنيا يخضع للتشريعات الوطنية والقواعد الداخلية للسجون , وهنا لا تتخذ اللجنة الدولية للصليب الاحمر مسلكا خاصا تجاه تحديد السن الاعلى للطفل الذي يجب عدم تجاوزه بما يحقق مصالح الطفل الفضلي,بل تهدف الى كفالة حيلولة الدولة الحاجزة بفصل الاطفال عن ابويه اثناء الاحتجاز .

ب – الوضع الشخصي لذوي الطفل المحتجزين معه.

ج – المصالح الفضلي للطفل .

د – وجوب ان يسبق فصل الطفل عن ذويه المعتقلين , القيام بتحليل جاد للوقوف على العواقب الناجمة عن هذا الفصل.

وفضلاً عن التنظيم القانوني الدولي الانساني الاتفاقي بشأن حماية وحدة الأسرة, جاء موقف القانون الدولي الأنساني العرفي مكملاً ومعززاً لذلك, وهو ما يظهر قدر تعلق الأمر بحماية

---

(٧) جون ماري هنكرتس واخرون،مصدر سابق،ص٣٨٠.

٨شارلوت ليندسي , مصدر سابق , ص٢٣٠.

وحدة الأسرة في القواعد (١٠٥, ١١٩, ١٢٠) من الدراسة العرفية التي اعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥م.

إذ وضعت القاعدة العرفية (١٠٥) الإطار العام لحماية الأسرة, في حين تكلفت القاعدتين (١١٩, ١٢٠) في ايراد استثناء عن وضع الابناء والاطفال في اماكن منفصلة وهو استثناء يشير الى مظاهر حماية وحدة الاسرة.

اذ نصت القاعدة (١٠٥) على انه (يجب ان تحترم الحياة العائلية ما امكن).

لقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان, في معرض تعليقها العام على المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩ الى انه (ومن اجل ما يقصده المادة يجب تفسير عبارة عائلة على انها تشمل كل ما يشكل العائلة كما يفهمها مجتمع الدولة الطرف المعنية, في حين تجعل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من الرابطة بين الزوجة وزوجها فضلا عن الابناء الذين يتكفلون بمعيشتهم مفهوما للعائلة, كما اضيف الى مصطلح العائلة وفي حالات معينة وعلى وجه الخصوص مع تواجد الاطفال , الاخوات والاخوان والاشخاص الذين يعيشون معا خارج نطاق الزوجة فضلا عن الجد والجدة.[١]

اما القاعدة العرفية (١١٩) تذهب الى وجوب ان (توضع النساء المحرومات من حريتهن في اماكن, منفصلة عن الاماكن المخصصة للرجال ويستثنى من ذلك الحالات الاسرية التي تعد لها اماكن اقامة كوحدات عائلية), وبنفس المضمون مع مراعاة خصوصية الاطفال جاءت القاعدة العرفية (١٢٠) بالنص على انه (يوضع الاطفال المحرومين من حرياتهم في اماكن منفصلة عن الاماكن المخصصة للراشدين, ويستثنى من ذلك الحالات الاسرية التي تعد لها اماكن اقامة كوحدات عائلية.

وواضح من ذلك وجوب فصل الاطفال عن البالغين, الا ان ذلك مشروط بعدم الاعتداء على حق الاسر في ايواء افرادها معا, ويذهب الى البعض الى ان صياغة الاستثناء من جانب ضرورة تواجد افراد الاسرة الواحدة معا في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م[٢], ونشرة الامين العام للامم المتحدة بشان امتثال قوات الامم المتحدة للقانون الدولي الانساني, وقواعد حماية الاحداث المحرومين من حريتهم[٣].

[١] جون ماري هنكرتس واخرون, مصدر سابق, ص٣٣٦

[٢] الفقرة (ع) من المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م

[٣] جون ماري هنكرتس واخرون, المصدر السابق, ص٣٤٤

وقدر تعلق الامر بحماية وحدة الاسرة عند الاجلاء والنزوح, فان من نافلة القول ان القانون الدولي الانساني لايجيز الترحيل الاجباري للمدنيين, الا ان هذا الترحيل قد يكون مشروعا عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي تم ترحيله, ذلك وهو مايعرف بالاجلاء, وقد يكون الترحيل الاجباري غير مشروع ولعل مرده الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الانساني, الامر الذي يدفع المدنيين وبخاصة النساء والاطفال الى النزوح داخل اوطانهم بعيدا عن العمليات الحربية والتوجه الى مناطق امنة داخل الوطن[١].

ولا غبار ان الترحيل سواء اكان مشروعا ام غير مشروع يؤدي الى افتراق او تشتت الاسرة الواحدة لذلك اخذ القانون الدولي الانساني ذلك بالحسبان مؤكدا على حماية وحدة الاسرة في حالات كهذه.

فقدر تعلق الامر بالاجلاء, يلتزم الطرف القائم بالاجلاء تبني مجموعة من التدابير, اهمها الحفاظ على وحدة الاسرة, للحيلولة دون افتراق اشخاص العائلة الواحدة اثناء الاجلاء[٢].

ويجد حماية وحدة الاسرة اثناء الاجلاء, اساسه القانوني في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م, والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٣].

اما عن حماية وحدة الاسرة اثناء النزوح, فقد ذهبت المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي على وجوب حرص السلطات ذات الصلة, ان تبذل اقصى الجهود, كي يكون النزوح في ظروف مقبولة ومن بين تلك الجهود عدم تشتيت او افتراق افراد العائلة الواحدة[٤] كما تذهب المبادى المذكورة الى جمع النازحين في مخيمات واحدة[٥].

---

[١] د.حيدر كاظم عبد علي, حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, منشورات زين الحقوقية, بيروت-لبنان,٢٠١٨,ص٤١

[٢] د. عبد الحليم بوشكيوه, حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكادمية, العدد١١, ٢٠١٧,ص١٤٧.

[٣] الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول للعام ١٩٧٧م, الا ان مايؤشر هنا على نص الفقرة المذكورة والتي تستلزم, اعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بارسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين, يؤشر انها لا تسعى الى حماية وحدة الاسرة مباشرة, بل تذهب الى اعداد البطاقة المذكورة بغية تسهيل عودة الاطفال الذين تم اجلائهم الى اسرهم.

[٤] المبدا السابع مشار اليه عند د.عبد الحكيم بوشكيوه. المصدر السابق. ص١٥٨.

[٥] المبدا السابع عشر مشار اليه عند د.عبد الحكيم بوشكيوه. المصدر نفسه ,ذات الاشارة.

الفرع الثاني

التدابير الرامية الى اعادة الروابط العائلية

حرصاً على تمكين الاسر من معرفة مصير افرادها مما يسهل اعادة الروابط العائلية بينهم ، تشير اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة (٢٥) منها بالسماح لجميع الاشخاص المحميين في أراضي أحد أطراف النزاع ، أو في أراضي محتلة بوساطتها إعطاء الإنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة الى أفراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم على ان تسلم هذه الرسائل[١] بسرعة ومن دون تأخير ,

وأوجبت على اطراف النزاع اللجوء الى وسيط محايد كالوكالة المركزية للاستعلام عن الاشخاص المحميين في حالة تعذر تبادل المراسلات العائلية بوساطة البريد العادي . إلا أن المادة المذكورة اذا كانت قد سمحت بتبادل مثل هذه الرسائل فانها سمحت في الوقت ذاته تقييد هذا الحق من قبل اطراف النزاع عند الضرورة ، إلا ان حق اطراف النزاع بهذا التقييد هو مقيد كذلك ، إذ أن اكثر ما يستطيع الطرف الآخر فعله هو اللجوء إلى فرض استخدام النماذج القياسية التي تحتوي على (٢٥) كلمة تختار بحرية او تحديد عدد الطرود وجعلها طرداً واحداً كل شهر .

وتوجب المادة (٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على اطراف النزاع انشاء مكتب وطني للاستعلامات بمجرد نشوب الاعمال العدائية يكون مسؤولاً عن تلقي وابلاغ المعلومات المتعلقة بالمدنيين [٢].

---

(١) وهي رسائل ذات نموذج موحد تتكون من ثلاثين سطراً تقريباً للكتابة ، فضلاً عن جزء مخصص لعنوان المرسل والمرسل اليه وتتيح هذه الرسائل للمرسل والمرسل اليه أنْ يكتبا اخبار ذات صبغة عائلية ، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر قبل توزيع هذه الرسائل من التاكد من عدم احتواءها الا على اخبار عائلية.

_ اعادة الروابط العائلية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، قسم المطبوعات ، جنيف ، ١٩٩٧ ، ص١٤،١٥ .

(٢) لمزيد من التفصيل بشان طبيعة المعلومات التي ينقلها المكتب الوطني للاستعلامات والامتيازات التي يتمتع بها .

ينظر المادتين (٣٨ ، ١٤١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

_ ولمزيد من التفصيل بشان المكتب الوطني للاستعلامات بصورة عامة كالوضع القانوني له (الهيأة المسؤولة عن المكتب ومهام المكتب والتسهيلات الممنوحة له) ، راجع ماركو ساسولي ، المكتب الوطني للاستعلامات في عون

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال الشبكة عالمية النطاق والمكونة من ١٨٠ جمعية وطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة عليه .[١]

وكثيراً ما يقتضي اعادة الروابط العائلية اجراءات طويلة ومعقدة مع الاطرف المعنية إذ يتعين على اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحصول على الموافقة الضرورية (تصاريح السفر والتاشيرات) من الاطراف المتحاربة والدول المعنية ، ثم تقوم اللجنة باصدار وثائق سفر للاشخاص الذين سيلحقون باسرهم اذا لم يكن لديهم بطاقات هوية أو جوازات سفر .[٢] وعلى الرغم من طول الاجراءات اللازمة لجمع شمل الأسر إلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الانسانية الاخرى كان لها الاثر البالغ في هذا المجال .[٣]

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تباشر عملها الهادف الى جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة من تلقاء نفسها بل تباشر عملها بعد الحصول على موافقة السلطات المعنية ، وحرصاً على الرغبة الشخصية

للفرد واسرته فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تعيد الروابط العائلية او الاتصال بين الأفراد وذويهم ألا بعد حصولها على الموافقة من طرفي العلاقة .

ضحايا النزاعات المسلحة، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، كانون الثاني _ شباط ، ١٩٨٧ .

(١) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦.

(٢) إعادة الروابط العائلية ، مصدر سابق ، ص.

(٣) العملية الاكبر من هذا النوع كانت تلك التي جرى الشروع بها على اثر الابادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ وما تلاها من نزوح ، فمن بين الاطفال غير المصحوبين بذويهم والبالغ عددهم ٧٥٠٠٠ الف من المسجلين لدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفي الدول المجاورة فان ما يزيد على ٦٨٠٠٠ ألف طفلاً منهم قد تم لم شملهم مع عوائلهم بفعل عملية مشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر واتحاد جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر وصندوق انقاذ الاطفال في انكلترا فضلاً عن مئة وخمسين مؤسسة انسانية اخرى ،- ينظر بهذا الصدد

_ Children and War , International Review Red Gross , December , 2001 , vol. 83 , N° 844.P. 1163

واخيراً فان المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة قد اوجبت على اطراف النزاع تجديد الاتصال بين افراد الأسرة الواحدة ، والعمل على امكانية جمع شملهم مشيرةً الى ضرورة التزام الاطراف بالعمل على تسهيل عمل الهيئات المتخصصة للقيام بهذه المهام وهو ما اكده البروتوكول الاضافي الاول في المادة (٧٤) منه .

اما في النزاعات المسلحة غير الدولية فبالرغم من عدم وجود ما يشير صراحة لا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الاضافي الثاني الى الحق في احترام الحياة العائلية الا ان المعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة يمكن ان تكون سنداً للقول بانه يحظر التشتيت القسري لافراد الأسرة الواحدة . [١]

ويتناول البروتوكول الاضافي الثاني قضايا معينة تتعلق بمبدأ وحدة الأسرة ، ففيما يتعلق بالاطفال ينص على ان تتخذ اطراف النزاع جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتت لفترة مؤقتة ،[٢] ويشير الى انه عند الاعتقال يقيم افراد الأسرة الواحدة معاً ويعترف بحق المعتقلين بارسال الخطابات وتلقيها.[٣]

---

(١) شارلوت ليندسي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) الفقرة (٣/ب) من لمادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني .

(٣)الفقرة (٢/أ/) من المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني.

الخاتمة

على الرغم من إتفاق جميع المواثيق الدولية على ضرورة إلزام الدولة بتبني تدابير ملائمة لحماية الأسر سواء أكان ذلك في أوقات السلم أم في النزاعات المسلحة، إلا ان هذه المواثيق تتعارض في جوانب منها مع القوانين الداخلية للدول من جهة، كما تتعارض أحكام هذه المواثيق من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي الى تباين في تنفيذ هذه الإلتزامات من قبل الدول.

من جانب آخر لاتوجد آليات لضمان تنفيذ هذه الالتزامات طالما كان كما ان تنفيذ هذه التدابير يقع على عاتق الدولة في المقام الأول ، مثلما يتخضع تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة على عاتق أطراف النزاع. كما ان تباين إنضمام الدول للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الاسرة تعد بمثابة إشكالية أخرى في سبيل توفير ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها في حماية الاسرة.

المصادر

المصادر العربية

أولاً- الكتب

١- _ إعادة الروابط العائلية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قسم المطبوعات ، جنيف ، ١٩٩٧ .

٢- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣- جون ـ ماري هنكرتس ولويزدوزوالد ـ بك ,القانون الدولي الإنساني العرفي, المجلد الأول, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, ٢٠٠٧.

٤- حيدر كاظم عبد علي, حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, منشورات زين الحقوقية, بيروت-لبنان,٢٠١٨.

٥- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن حرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- ماركو ساسولي ، المكتب الوطني للاستعلامات في عون ضحايا النزاعات المسلحة، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، كانون الثاني _ شباط ، ١٩٨٧.

٧- نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان،دمشق،٢٠١٥.

ثانياً- المجلات والبحوث

١- عبد الحليم بوشكيوه, حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد١١, ٢٠١٧.

ثالثاً: الإتفاقيات والمواثيق الدولية

١- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٢- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٣- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م

٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

رابعاً: مصادر الإنترنت

عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الإتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، متاح على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على الموقع الإلكتروني.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية

-١ Children and War , International Review Red Cross , December , 2001 , vol. 83 , No 844.P. 1163.

-٢ Committee on Economic, Social and Cultural, General comment No. 4, para. 6; General comment No. 5, para. 30.

-٣ Committee on Economic, Social, and Cultural Rights, General comment No. 16, para. 27.

-٤ European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005.

-٥ Family life, protection of https://www.humanrights.ch/en/standards/legal-sources/protection-family.

-٦ Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999 .

-٧ Giovanna I. Wolf, Preserving Family Unity: The Rights of Children to Maintain the Companionship of their Parents and Remain in their Country of Birth, Indiana Journal of Global Legal Studies, Indiana University School of Law, Volume 4 | Issue 1 Article 11, Fall 1996.

-٨ Human Rights Committee, General comment No. 28; Committee on Economic, Social, and Cultural Rights, General comment No. 16; Committee on the Discrimination against Women, General recommendations No. 21 and No. 29.

-٩ Human Rights Council, Protection of the family: contribution of the family to the realization of the right to an adequate standard of living for its members, particularly through its role in poverty eradication and achieving sustainable development, High Commissioner for Human Rights and the Secretary-General, 15 January 2016 .

الملخص

يدور البحث حول بيان أهم الالتزامات المترتبة على الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة في المواثيق والمعاهدات الدولية. إذ يحتل موضوع الأسرة مكانة مهمة في المعاهدات والإتفاقات والمواثيق ودساتير الدول. ففي الوقت الذي لامناص فيه من حماية الأسرة في أوقات السلم، فان الأكثر أهمية هو حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة لذلك فقد تضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الإلتزامات على أطراف النزاع من أجل توفير حماية ناجعة للأسرة. تساوقا مع ذلك إنقسم البحث الى قسمين؛ يتناول الاول منها حماية الأسرة في أوقات السلم، فيما تناول الثاني حماية الأسرة اثناء النزاعات المسلحة.

پوختە

ئەم توێژینەوە بایەخ دەدات بە کرنگترین پابەندکاریەکانی دەوڵەت لە پارێزگاری خێزان لە کاتەکانی ئاشتی و لە کاتی ململانێی چەکداریدا کە لە بەڵگەنامە و بەڵێننامە نێودەوڵەتیەکاندا هاتووە، بابەتی خێزان پێگەیەکی گرنگی هەیە لە ڕێکەوتنامە و بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەکان و دەستوری وڵاتاندا، لە کاتێکدا پارێزگاری خێزان لە کاتی ئاشتیدا پێویست بێت، ئەوا زیاتر لەوە پارێزگاری کردنێتی لە کاتی ململانێی چەکداریدا، ئەمەش وادەکات یاسای نێودەوڵەتی مرۆیی چەندین پابەندکاری بخاتە ئەستۆی لایەنی ناکۆکیکار بۆ ئەوەی پارێزگاری کردارەکی بۆ خێزان دەستەبەر ببێت. بۆ ڕونکردنەوەی ئەمانە توێژینەوەکە دابەشکراوە بۆ دوو بەش، یەکەمیان تایبەتە بە پارێزگاری خێزان لە کاتی ئاشتیدا و دووەمیان تەرخانکراوە بۆ پارێزگاری خێزان لە کاتی ململانێی چەکداریدا.

Abstract

This thesis highlights the important state's obligations in family protection during peace time and during armed conflict, which enumerated in international treaties. The family protection subject occupies most prominent place in international conventions, agreements, charts and the constitutions states. While the protection of family rights is inevitable in peace times, it is most important during the armed conflict, consequently the human international law included many of obligations on the conflict parties in order to provide viable protection to family. this thesis divided into two parts; the first, deals with state obligation in family protection during peace times, while the second deals with family protection during armed conflicts .